

كنزالفوائد

[105] اللفظ بالبداء في قصة إبراهيم واسماعيل عليهما السلام لانها كشفت لهما عن علم متجدد ظهر لهما كان ظنهما سواه وهو ازالة هذا التكليف بعد تعلقة والنهي عن الذبح بعد الامر به قال افتقول ان ا^ا تعالى اراد الذبح لما أمر به ام لم يرده واعلم انك ان قلت انه لم يرده دخلت في مذاهب المجبرة لقولك ان ا^ا تعالى أمر بما لا يريده وكذلك ان قلت انه اراده دخلت في مذهبهم ايضا من حيث انه نهى عما اراده فما خلاصك من هذا فقلت له هذه شبهة يقرب امرها والجواب عنها لازم لنا جميعا لتصديقنا بالقصة واقرارنا بها وجوابي فيها ان الذبح في الحقيقة هو تفرقة الاجزاء ثم قد تسمى الافعال التي في مقدمات الذبح مثل القصد والاضجاع واخذ الشفرة ووضعها على الحلق ونحو ذلك ذبحا مجازا واتساعا ونظير هذا ان الحاج في الحقيقة هو زائر بيت ا^ا تعالى على منهاج ما قرره الشريعة من الاحرام والطواف والسعي وقد يقال لمن شرع في حوائجه لسفره في حجة من قبل ان يتوجه إليه انه حاج اتساعا ومجازا (فاقول) ان مراد ا^ا تعالى فيما أمر به لخليله إبراهيم عليه السلام من ذبح ولده انما كان مقدمات الذبح من الاعتقاد اولا والقصد ثم الاضطجاع للذبح ترك الشفرة على الحلق وهذه الافعال الشاقة ليس بعدها غير الاتمام بتفرقة اجزاء الحلق وعبر عن ذلك بلفظ الذبح ليصح من إبراهيم عليه السلام الاعتقاد له والصبر على المصن فيه الذي يستحق جزيل الثواب عليه ولو فسر له في الامر المراد على التعيين لما صح منه الاعتقاد للذبح ولا كان ما أمر به شاقا يستحق عليه الثناء والمدح وعظيم الاجر (الذي) نهى ا^ا تعالى عنه هو الذبح في الحقيقة وهو الذي لم يبق غيره ولم تتعلق الارادة قط به فقد صح بهذا ان ا^ا تعالى لم يأمر بما لا يريد ولا نهى عما اراد والحمد لله قال الخصم فقد انتهى قولك الى ان الذي امر به غير الذي نهى عنه وليس هذا هو البداء فقلت أما في ابتداء الامر فما ظن إبراهيم عليه السلام إلا ان المراد هو الحقيقة وكذلك كان ظن ولده اسماعيل عليه السلام فلما انكشف بالنهي لهما ما علماه مما كان ظنهما سواه كان ظاهره بداء لمشا بهته لحال من يأمر بالشئ وينهى عنه بعينه في وقته وليستسلمه على ظاهر الامر دون باطنه فلم يرد على ما ذكرت شيئا وهذا الذي اتفق لي من الكلام في البداء والحمد لله (مسألة) فان قال قائل ما تقولون في الذبح ومن كان من ولدي إبراهيم صلى ا^ا عليه اكان اسماعيل ام اسحاق عليهما السلام قلنا الذبح عندنا هو اسماعيل وبهذا يشهد